

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يظهر به الولاء .

و أما بيان ما يظهر به فإنه يظهر بما ظهر به ولاء العتاقة و هو الشهادة المفسرة أو الإقرار سواء كان الإقرار في الصحة أو المرض لأنه غير متهم في إقراره إذا لم يكن له وارث معلوم فيصبح إقراره كما نصح و صيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم .
و لو مات رجل فأخذ رجل ماله و ادعى أنه وارثه و ليس للقاضي أن يمنع منه إذا لم يخاصمه أحد لأن القاضي لا يدري ألبت المال أو لغيره و هو يدعي أنه له و لا مانع عنه فلا يتعرض له فإن خاصمه أحد سأله القاضي البينة لأنه لا يد له و كان مدعيا فعليه البينة